

حقوق النساء

تشكل النساء العربيات الفلسطينيات حوالي ٥٠٪ من المجتمع العربي في إسرائيل. تعاني المرأة العربية من تمييز مضاعف: مرة لكونها جزءاً من الأقلية العربية في إسرائيل، ومرة لكونها امرأة في المجتمع الإسرائيلي. بالرغم من أن التمييز ضد النساء من النوع، من الناحية الرسمية والقانونية، بناءً على قانون مساواة حقوق المرأة من عام ١٩٥١، وغيره من القوانين المختلفة، إلا أنه، من الناحية العملية، يميز ضد النساء، في العديد من مجالات الحياة.

موضوع أجور العمل هو أحد المجالات التي تعكس التمييز القائم، بين الرجال والنساء، وبين النساء اليهوديات والنساء العربيات. ففي حين تحصل النساء اليهوديات على ٧٠٪ مما يحصل عليه الرجال، في مجال العمل نفسه، فإن النساء العربيات يحصلن على حوالي ٦٠٪ من معاش النساء اليهوديات، في المجال نفسه. التمييز ضد النساء العربيات ليس محصوراً فقط في مجال الأجر، فالنساء العربيات يعانين أيضاً، من سياسة تمييز بكل ما يتعلق في حقوقهن السياسية، والاقتصادية، وفي حقوقهن بالصحة والحياة، وفي حقوقهن بالتطور، والتعلم، والثقافة، وبناها العائلية، وغيرها. يبرز هذا التمييز، بشكل خاص، بالمحاكم الشرعية، المسؤولة قانونياً عن موضوع الأحوال الشخصية.

مشروع النساء في المحاكم الشرعية

تملك المحاكم الدينية في إسرائيل، صلاحية البت في كل ما يتعلق في موضوع الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق، حضانة الأطفال، وتقسيم الممتلكات. تبت المحاكم الدينية في هذه المواضيع، بناءً على القوانين الدينية والعاقليّة: الشريعة الإسلامية، القانون المسيحي، الشرع الدرزي، أو الشرع اليهودي. مع ذلك، يحقق للدروز ولليهود التوجّه إلى محاكم العائلة، في بعض المواضيع التي لا تتعلق، بشكل جلي، في موضوع الزواج والطلاق. على سبيل المثال، يمكن التوجّه إلى هذه المحاكم في مواضيع: النفقة، وحضانة الأطفال، وتوزيع الممتلكات، منفصلاً عن موضوع الطلاق. لكن هذه الإمكانيّة غير متاحة للنساء المسلمات والمسيحيّات في إسرائيل. فعليّن التوجّه، في موضوع الأحوال الشخصية، إلى المحاكم الشرعية، أو المسيحية، بكل ما يتعلق في صلب قرارات هذه المحاكم.

بشكل ثابت، الأمر الذي يؤدي إلى تأجيل متواصل في مناقشة القضايا المختلفة.

بعض القضاة الشرعيين يوظفون لأسباب سياسية، ويفتقرون إلى الشقاقة المهنية. هؤلاء القضاة لا يستطيعون مناقشة التفسيرات والتآowيات الجديدة للنصوص الدينية، أو مناقشة مكانة المرأة، في المجتمع العربي الفلسطيني، من وجهة نظر نقديّة.

بالإضافة إلى هذه المشاكل الإجرائية، كشفت الدراسة بعض المشاكل القانونية الجوهرية. على سبيل المثال، عادة ما تحكم هذه المحاكم ببالغ منخفضة، كنفقة للزوجة وللأولاد. أحد أسباب ذلك يعود إلى أن هذه المحاكم، لا تكفل نفسها عنااء تقصي الاحتياجات الحقيقية، للنساء وللأولاد. كما تقوم مشكلة جدية بكل ما يتعلق في حضانة الأطفال. على سبيل المثال، العديد من النساء المطلقات، اللواتي يتزوجن من جديد، يفقدن حقهن بحضانة أولادهن، دون أن تؤخذ مصلحة الأولاد بعين الاعتبار؛ تصدر المحاكم الشرعية أوامر «الطاعة» ضد النساء، بناءً على طلب الزوج. هذه الأوامر هي بمثابة «تذكير» مهين، لأن المرأة في نظر المحكمة أيضاً، خنوع، وأن دورها ينحصر كله في طاعة زوجها.

ناقشت عدالة وبحثت هذه النتائج الأولى للدراسة، وقررت مواصلة مراقبة وفحص ما يجري في المحاكم الشرعية، والعمل على إجراء دراسة ميدانية مقارنة، حول مختلف المسائل المتعلقة في مكانة المرأة، بهدف رفع مكانة النساء في المحاكم الشرعية، والدفاع عن حقوقهن.

حق التنقل للنساء

في أيار ١٩٩٧، توجهت عدالة إلى النيابة العامة للدولة، ضد وزارة الداخلية، باسم امرأة عربية مطلقة، رفض مكتب الداخلية إضافة اسم ابنتهما إلى جواز سفر الأم، بسبب عدم موافقة الزوج سابقاً. العديد من النساء يواجهن هذه المشكلة، حتى وإن كن يملكن حق حضانة الأولاد، قانونياً.

ادعت عدالة في رسالتها، أن رفض وزارة الداخلية يشكل تقييماً مرفوضاً ضد النساء، وأن هذا الأمر قد يمس الأولاد. وأشارت عدالة أن قانون جوازات السفر لعام ١٩٥٢، لا يمنع المرأة أبداً، من حقها بتسجيل أولادها في جواز سفرها.

في أيلول ١٩٩٩، باشرت عدالة العمل في مشروع حقوق النساء في المحاكم الشرعية. يهدف هذا المشروع إلى تمثيل النساء العربيات، قانونياً، أمام هذه المحاكم، طرح تفسيرات نسوية وتقدمية للشرعية، ومحاربة العادات التقليدية والمحافظة، التي تجذرت وعلقت في هذا المجال، على مدار السنين. كما يهدف المشروع إلى تعزيز وتطوير الإصلاحات، في داخل المحاكم الشرعية، من خلال الاستفادة من الإنجازات والتطورات التي حققتها الحركات النسوية في العالمين، العربي والإسلامي. بالإضافة إلى مطلب فصل الدين عن الدولة، تطالب هذه الحركات بإحداث إصلاحات داخلية، على الشريعة الإسلامية، تستند إلى تفسيرات نسوية، عصرية ومساوية.

من أجل تطوير هذا المشروع، أجرت السيدة هدى روحانا، وهي عضو طاقم عدالة ونشيطة نسوية، دراسة ميدانية. ضمت هذه الدراسة مقابلات مع محامين، وقضاة، وعاملين اجتماعيين، ومشاهدات في المحاكم الشرعية، ومراجعة للقرارات الصادرة عن هذه المحاكم. في إطار هذا المشروع، نظمت لقاءات وأيام دراسية، بمشاركة قانونيات ونشيطات، من تنظيمات نسوية مختلفة. يتضح من الدراسة التي أجرتها السيدة روحانا أنه، إضافة إلى المشاكل الإجرائية والإدارية، القائمة في المحاكم الشرعية، تضرر النساء العربيات إلى مواجهة قضايا قانونية جوهرية.

بشكل عام، إن مستوى التمثيل القانوني في المحاكم الدينية والشرعية متباين. قلة المحامين، فقط، يعملون في هذه المحاكم، وعادةً ما يكون التمثيل القانوني من قبل مرافعين شرعيين، حصلوا على تأهيلهم بعد اجتيازهم امتحاناً نظرياً فقط. بعض النساء لا يحصلن على أي تمثيل قانوني، أمام هذه المحاكم، وتناقش قضاياهن دون أي دفاع عنهن. هنالك حاجة ماسة إلى محامين ليعملوا في هذه المحاكم، كي يحاولوا التأثير على القرارات الصادرة، بشكل أكثر تقدمية.

تعاني المحاكم الشرعية من نقص خطير في الميزانيات، الأمر الذي يؤدي إلى الكثير من الخلل في عملها. فقرارات المحاكم الدينية لا تنشر بالمرة، ولا تخزن للمعلومات يحوي قرارات الهيئات المختلفة، هناك صعوبة في الحصول على ملفات القضايا المختلفة، وهناك نقص في القوى العاملة القضائية والإدارية، وأجرة العاملين متدايرة. في بعض المحاكم، القضاة لا يعملون

ملاجئ للنساء العربيات، ضحايا العنف داخل العائلة

في شباط ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى المستشار القانوني للحكومة، وإلى وزارة العمل والرفاه، بعد أن نشرت الوزارة مناقصة، لتقديم اقتراحات لإدارة ملجأين للنساء ضحايا العنف داخل العائلة، في الناصرة وكفر ياسيف. حتى ذلك الحين، أدارت جمعية «نساء ضد العنف»، لعدة سنوات، هذين الملاجئ بتمويل حكومي.

ادعت عدالة في رسالتها، أنه يجب، في كل خصوصة من هذا النوع، اشتراط أن تكون الجهة التي ستدير الملاجئ، صاحبة خبرة سابقة في هذا المجال، في كل ما يتعلق بالتعامل مع نساء عربيات، وفتيات شابات، وكذلك صاحبة تجربة في مجال العمل الاجتماعي، وفي موضوع العنف. كما أرفقت عدالة في رسالتها هذه، شهادة خبير في هذا المجال، حول ضرورة التماشيل بين مديرى الملاجئ والنساء اللواتي يطلبن المساعدة، في هذه الملاجئ.

في آذار ٢٠٠٠، أعلم المستشار القانوني للحكومة عدالة، أنه، في مناقصة الملاجئ، ستمنح الأفضلية للجهات التي تملك خبرة سابقة ومعروفة، وذلك دون إضافة شروط جديدة على المناقصة.

الحق في الخصوصية: تفتیش أجساد النساء على حاجز إيرز

في تشرين الثاني ١٩٩٨، سافرت سيدة فلسطينية من القدس الشرقية، وسيدة يهودية إسرائيلية، إلى قطاع غزة. عندعودتهما من غزة، عبر حاجز إيرز، طلب من السيدتين خلع ثيابهما، لأنه يجب إجراء تفتيش على جسديهما، وأن هذه هي التعليمات الاعتيادية، بالنسبة لجميع النساء اللواتي يعبرن عن طريق الحاجز. رفضت السيدتان التعرى، واحتجتا على المس بخصوصيتهم، وطالبتا بأن يحرى التفتيش بواسطة كاشف المعادن اليدوي، كما يفتح الرجال المارون عبر الحاجز. لكن قبل لهما إنه لا يتوفّر هناك كاشف معادن يدوى، واحتجزتا لأكثر من ساعة. في النهاية، عشر على كاشف معادن يدوى، وسجح للسيدتين بالعودة عبر حاجز إيرز.

في أعقاب هذه الحادثة، توجهت عدالة إلى المستشار القانوني للجيش الإسرائيلي في غزة، واحتجزت على

في تموز ١٩٩٧، وافقت وزارة الداخلية على إصدار جواز سفر للأبنة، دون اشتراط ذلك بالحصول على موافقة الأب.

في كانون الأول ١٩٩٨، توجهت عدالة مرة أخرى، إلى وزير الداخلية، باسم أمراً عربية مطلقة، رفضت وزارة الداخلية تجديد تصريح الأمينة، في السفر مع والدتها، إلى خارج البلاد، وانتظرت ذلك بالحصول على موافقة الزوج السابق، هذا بالرغم من أن المرأة هي الحاضنة القانونية لأولادها.

بعد توجه عدالة، أصدرت وزارة الداخلية في نهاية كانون الأول ١٩٩٨، تصريح سفر للأبنة لمدة سنة، يمكن تجديده كل عام، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأب.

معالجة هذه الحالة تدل على وجود تحسن في تعامل الداخلية، مع مثل هذه القضايا، بالمقارنة مع الحالة السابقة، التي عاجلتها عدالة عام ١٩٩٧. ففي هذه الحالة أعطي التصريح لمدة سنة، لا لمدة ستة أشهر، كما في الحالة السابقة.

عدم الاعتراف بالمرأة كـ«ربة أسرة»

في عام ١٩٩٨، توجهت عدالة إلى «مديرية تطوير البدو»، باسم سيدة عربية تسكن في النقب، منعت من استئجار أرض في مكان سكناها. المديرية تسيطر على جميع صفتات الأراضي، داخل السلطات المحلية في النقب. هذه السيدة، وهي من سكان الكسيفة، كانت قد انفصلت عن زوجها، وتعيش مع طفلها في بيت والدها. منعتها المديرية من استئجار أرض، بحجة أنها غير مسجلة، حتى الآن، كمطلقة، بشكل رسمي، لذلك فزوجها هو «رب الأسرة»، وهو من يحق له استئجار الأرض.

ادعت عدالة في رسالتها، أن هذا التوجه يتضمن التمييز ضد المرأة، بسبب جنسها، وبسبب مكاناتها الشخصية.

في أعقاب رسالة عدالة، وافقت «مديرية تطوير البدو» على طلب السيدة، وسمحت لها باستئجار الأرض.

التعليمات بخصوص التفتيش الجسدي، وعلى مطالبة النساء بخلع ثيابهن لهذا الغرض. كما أرفقت عدالة برسالتها هذه، شكوى امرأة أخرى، تعرضت إلى تفتيش مهين، واحتجاجا آخر على إجبار خمسين امرأة من قرية كوكب، بخلع ثيابهن، في أثناء مرورهن عن طريق حاجز إيرز. على مدى عامين تقريباً، لاحقت عدالة هذا الموضوع، مطالبة بإجراء تحقيق حوله. في كانون الأول ٢٠٠٣، أعلنت النيابة العسكرية لمنطقة الجنوب، أن التحقيق قد انتهى، وقالت: «التعاليم المتبعه تقضي بتفتيش النساء بواسطه جهازين إلكترونيين... وفقط إذا كشف الجهازان أمرا مشبوها، تطلب المرأة بخلع بعض ملابسها، داخل غرفة تفتيش خاصة، وبحضور جنديه. وفقط بسبب عدم توفر جهاز الفحص اليدوي، لمدة طويلة، لم يُجر الفحص بواسطه كاشف المعادن اليدوي». كما أوصت النيابة بـ«دعوة القائد المسؤول عن الموضوع إلى المشول أمام ضابط برتبة عالية، للتحقيق معه في الموضوع»، وأن «يتم تطبيق التعليمات حرفيًا، كما ورد في النص، من أجل منع أي مس بمشاعر وبكرامة المسافرين عبر الحاجز».